محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

توجيه الممارسة رقم 2024/1 الصادر عن محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بشأن:

أمر منع التقاضي

مقدمة

1. صدر توجيه الممارسة استنادًا إلى نص الفقرة 2 من المادة 37 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.

2. يتمثل الهدف من هذا التوجيه لضمان تمتع المحكمة بالسلطات الكافية لحماية الجمهور ومواردها ذات الصلة في مواجهة دعاوى و/أو طلبات متكررة ما كان ينبغي أن يتم تقديمها من قبَل أي طرف و/أو أي شخص مرتبط بهذا الطرف.

معلومات أساسية

3. ينطبق هذا التوجيه عندما تنظر المحكمة في ما إذا كانت ستصدر أمر منع من التقاضي (**"أمر منع التقاضي"**) ضد أي طرف و/أو شخص مرتبط بأي طرف (**"شريك"**).

4. أمر منع التقاضي هو أمر تصدره المحكمة لمنع أي طرف و/أو شريك من رفع أي قضية أو تقديم أي طلب أو أي طلبات إضافية في القضايا الجارية بدون الحصول على إذن الرئيس أو قاضي في المحكمة يعيّنه الرئيس (**"القاضي المعيّن"**). وتجدر الإشارة إلى أنّ الأوامر تكون سارية لمدة سنتَين كحد أقصى، لكن يجوز للرئيس أو القاضي المعيّن تجديدها لفترات متتالية مدتها سنتَين في حال استيفاء المعايير المطلوبة لإصدار مثل هذا الأوامر.

إصدار الأمر

5. في حال قيام أي طرف و/أو شريك، سواء قبل بدء نفاذ هذا التوجيه أو بعده، بتقديم طلبَين أو عدّة طلبات قضت المحكمة بأنّ "*لا أساس لها على الإطلاق*" أو "*لا أساس لها كليًا*" أو "*تفتقر إلى أي أساس*" أو استخدمت كلمات لها المعنى نفسها، وإذا رأى رئيس قلم المحكمة أنّ إصدار أمر منع التقاضي قد يكون مبرَرًا في ظل هذه الظروف، فقد يحيل رئيس قلم المحكمة المسألة إلى رئيس المحكمة للنظر في إصدار أمر منع التقاضي ضد الطرف المعني.

6. في الحالات التي يحيل فيها رئيس قلم المحكمة المسألة إلى الرئيس ويرى الأخير أو القاضي المعيّن وجود أسباب ظاهرة لإصدار أمر، يجوز للطرف و/أو الشريك تقديم مذكرات خطيَّة خلال إطار زمني محدد في أمر التوجيهات. وبمجرّد تقديم المذكرات، سيتّخذ الرئيس أو القاضي المعيّن قرارًا بالاستناد إلى الأوراق بدون عقد جلسة شفهية.

7. يجوز للرئيس أو قاضي معيّن إصدار أمر مماثل في حال:

i. اقتناع الرئيس أو القاضي المعيّن بأنّ الطرف و/أو أي شريك قام بتقديم طلبَين أو عدّة طلبات قضت المحكمة بأنّ "*لا أساس لها على الإطلاق*" أو "*لا أساس لها كليًا*" أو "*تفتقر إلى أي أساس*" أو استخدمت كلمات لها المعنى نفسه؛ و،

ii. يُعدّ إصدار أمر مماثل معقولاً في كل الظروف.

ستعمد المحكمة إلى إبلاغ الطرف المعني بهذا القرار .

8. يكون تأثير أمر منع التقاضي في ظل غياب إذن من الرئيس أو القاضي المعيّن كالتالي:

i. لا يجوز تقديم دعاوى أو طلبات جديدة؛

ii. ولا يجوز تقديم طلبات ضمن دعاوى جارية.

9. يُعدّ قرار الرئيس أو القاضي المعيّن الذي يصدر أمرًا نهائيًا وغير قابل للطعن.

10. سيتم إخطار أي شخص يخضع للإحالة من رئيس قلم المحكمة إلى الرئيس بشكل خطي من قبَل المحكمة المعنية بالإحالة. ومنذ إجراء الإحالة إلى تاريخ اتخاذ قرار من الرئيس أو القاضي المعيّن، لا يجوز تقديم أي دعاوى أو طلبات بدون الحصول على إذن الرئيس أو القاضي المعيّن بموجب القسم التالي من هذا التوجيه الإجرائي.

<u>رفع الدعاوى مع الخضوع إلى أمر منع التقاضي</u>

11. إذا رغب أي طرف خاضع لأمر منع التقاضي في رفع أي دعوى أو تقديم أي طلب لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، فيجب أن يطلب الإذن خطيًا باستخدام نموذج الإخطار بالطلب المتوفر على موقع محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات. ويجب إرسال الإخطار بالطلب ومستنداته/مرفقاته إلى رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني.

12. يجوز للرئيس أو القاضي المعيّن البت في طلب الإذن على أساس الطلب بدون إخطار المدعى عليه/المستأنف ضده المحتمل بالطريقة العادية. وإذا قرر الرئيس أو القاضي المعيّن رفض الدعوى أو الطلب، فيكون هذا القرار نهائيًا وسيتم شطب أي دعوى أو طلب تلقائيًا بدون الحاجة إلى رد المدعى عليه المحتمل.

13. حيثما يقوم أي طرف و/أو شريك خاضع لأمر منع التقاضي برفع دعوى أو تقديم طلب بدون الحصول أولاً على إذن، سيعمد رئيس قلم المحكمة تلقائيًا إلى شطب الدعوى أو الطلب.

14. لا يجوز منح الإذن بدون اقتناع الرئيس أو القاضي المعيّن بأنّ الدعوى أو الطلب لا يمثلان إساءة استخدام لإجراءات المحكمة مع وجود أسباب معقولة لهذه الدعوى أو هذا الطلب. وتُعدّ قرارات رفض منح الإذن نهائية ولا يجوز الطعن فيها.

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس المحكمة

28 أبريل 2024